دراسات في القرآن الكريم

إعداد الدكتور :

عمر مولود عبد الحميد

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق بجامعة بنغازي

رئيس اللجنة الشعبية « عميد الكلية »

١

دراسات في القرآن الكريم

القرآن له الصدارة :

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع التي تستقى منها الأحكام الشرعية وتؤخذ منها الفروع الفقهية . ولم يخالف أحد من المسلمين في هذا الاعتبار . لأن الأدلة النقلية والعقلية تشهد له بذلك .

تعريفـــه :

القرآن والكتاب بمعنى واحد غير أن لفظ القرآن أوضح وأشهر من لفظ الكتاب في الدلالة على المعنى المراد منه ، وهو مصدر قرأ كالغفران مصدر غفر ، يقال : قرأ قراءة وقرآناً . ومنه قوله تعالى : « لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » .

أما معناه الاصطلاحي فهو : اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد (ص) للاعجاز المنقول الينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلا بعد جيل .

وعلى ذلك فإن ما صدر عن الرسول (ص) من لفظ أو فعل أو تقرير لإفادة حكم أوحي إليه به وهو ما يسمى بالأحاديث النبوية . وكذلك الأحاديث التى ذكرها الرسول (ص) فيما يرويه عن ربه وهو ما يسمى بالأحاديث القدسية لا يكونان من القرآن ، لأن لفظهما ليس من عند الله ، كما أنهما لا يكونان في مرتبته من حيث الحجية ولا تثبت لهما بعض الأحكام الثابتة له ، وذلك كجواز التعبد وصحة الصلاة به وغير ذلك من الأمور التي انفرد بها القرآن الكريم .

كذلك التفاسير المرادفة لألفاظ القرآن الدالة على ما يدل عليه هو : لا تعد قرآناً ولو كانت مطابقة له في الدلالة ؛ لأن القرآن انزل من عند الله بألفاظه العربية الخاصة . وأيضاً ما ترجم إلى لغة أجنبية مهما بلغت دقة الترجمة وكذلك ما وصف بالقراءات الشاذة لا يعتبر قرآناً ولا تثبت له احكامه . فلا يحتج بعموم لفظه وإطلاقه ولا بصيغة عبارته ولا يتعبد بتلاوته ولا تصح به الصلاة .

وما نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه من تجويزه لقراءة القرآن في الصلاة بالفارسية روي أنه رجع عنه إلى ما يراه الصاحبان من أن التجويز المذكور انما يكون عند العجز عن العربية وذلك لايدل على أنه اعتبره قرآناً بل هو بمثابة الذكر . والذكر يجوز بأي لسان .

هذا والقراءات المتواترة التي نقلها جماعة عن جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وتلقتها الأمة بالقبول ويصح إطلاق لفظ القرآن عليها كما تصح الصلاة والتعبد بها باتفاق جميع المسلمين بلغت سبع[1] قراءات هي : قراءة نافع بالمدينة المنورة وابن كثير بمكة المكرمة . وابن عامر بالشام وحمزة وعاصم والكسائي بالكوفة وابي عمرو بالبصرة واختلف في صحة الصلاة والتعبد بما عداها .

وقد قطع بصحة وتعين وصدق قرآنية ما توفرت فيه الأمور الآتية :

أولا : ما كان موافقاً لخط المصحف .

ثانياً : ما نقل عن الثقات عن النبي (ص) تواتراً .

ثالثاً : ما كان وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً . وهذه الأمور الثلاثة متوافرة في القراءات السبع المذكورة .

---

(١) انظر جمع الجوامع ج ١ ص ٣١٢ ، والتبيان في علوم القرآن للصابوني ص ٢٥٤ ، واللآلىء الحسان ص ١٢٠ .

مميزاتـــه :

من التعريف السابق للقرآن الكريم يتضح لنا أنه يتميز عن غيره من الكتب السماوية والأحاديث بقسميها بعدد من المميزات نلخص أهمها فيما يلي : —

١ — القرآن الكريم نزل باللسان العربي بخلاف الكتب والصحف السماوية الأخرى المنزلة على الانبياء السابقين فلم تكن باللسان العربي .

٢ — القرآن بالإضافة إلى كونه كتاب عقيدة كبقية الكتب السماوية الأخرى أيضاً كتاب شريعة ، حيث حوى من النظم والأحكام والتشريعات الفقهية ما لم تحوه الكتب الأخرى ، مما جعل شرعته تسع البشرية كلها إلى نهاية الكون بالسعادة ، وتغمرها بالخير ، وتضع لها ولمشاكلها الحلول التي ترفع عنها الحرج ، وتسبغ عليها رداء اليسر والسهولة والسماحة . وقد ذكر فيلسوف الاندلس ابن رشد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ أن هذه الميزة تعتبر من المعجزات الكبرى للقرآن الكريم .

٣ — نزوله منجماً[1] بحسب الوقائع والأحوال والمناسبات في مدى ثلاث وعشرين سنة تقريباً ، لأسباب تتضح لك عند التعرض لهذه الجزئية قريباً ، مما يجعله مختلفاً عن بقية الكتب السماوية الأخرى حيث كان نزولها دفعة واحدة .

٤ — وصوله الينا وإلى غيرنا عن طريق التواتر كتابة ومشافهة بشكل لا يترك أي منفذ للتحريف أو التبديل فيه تحقيقاً لقوله تعالى : « أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون » وذلك يختلف تماماً عما

---

(١) انظر اللآلىء الحسان ص ١٦ .

كان للكتب السماوية الأخرى مما جعلهـــا عرضة للتحريف والتبديل بالنقص تارة والزيادة أخرى . وسر ذلك أن القرآن أنزل ليكون كتاباً جامعاً لشريعة خالدة باقية أبد الدهر ، وصفة التواتر المستمر لمصدرها الرئيس يحقق لها ذلك ، بخلاف الكتب الأخرى فهي دساتير لشرائع موقته تنتهي بانتهاء وقتها المحدد لها . ولذا لم يكن لسندها ولا لمتنها من صفة التواتر ما كـــان للقرآن الكريم .

٥ ــ القرآن لفظه ومعناه من عند الله تعالى . وذلك يجعله مختلفاً عـــن الاحاديث بقسميها ، النبوية والقدسية ، لأن هذه معانيها[1] فقط من عند الله ، أما ألفاظها فهي من عند الرسول (صلى الله عليه وسلم) غاية الأمر أن ما أضيف منها إلى الله ليتقوى معناه ويتأكد سمي حديثاً قدسياً لإضافته إلى الذات المقدسة وما لم يضف اليه سمي حديثاً نبوياً . والامثلة على ذلك كثيرة في كتب الحديث ويمكن ان نذكر على سبيل المثال للحديث القدسي : ما روى عـــن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : قال الله تعالى : « لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين ، إذا أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة ، وإذا خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة ومنه أيضاً قوله « إذا اطلعت على عبدي فوجدت الغالب عليه ذكرى توليت سياسته ورعايته وكنت أنيسه وجليسه ومحدثه . ومـــن الحديث النبوي قوله عليه السلام : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » وقوله : « من أبطأ به عمله

---

(١) أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ٣٥ . وهناك من يرى أن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله . ويختلف حينئذ عن القرآن بأنه غير معجز . اللآلىء الحسان ص ١٠ .

لم يسرع به نسبه » .

٦ — اتصافه بالإعجاز على نحو لم يقاربه فيه غيره فضلاً عن ان يكون مثله . وسيتضح لك ذلك قريباً عند التعرض له بعنوان مستقل .

إعجازه ووجه ذلك :

المعجزة هي : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم من المعارضة يظهر على يد نبي . والقرآن الكريم هو المعجزة الكبرى لسيدنا محمد (ص) حيث تحدى العرب بها فعجزوا رغم فصاحتهم وقوة بلاغتهم عن أن يأتوا بمثله كله . بل عجزوا عن أن يأتوا بعشر سور أو بسورة من مثله بعد ما وصفوه بأنه اساطير الاولين وانه اعانه عليه قوم آخرون . وتتجلى هذه المراحل الثلاث في قوله تعالى : « فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ». وقوله : « أم يقولون اقتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين » وقوله جلت حكمته : « أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة من مثله » وأيضاً قوله : « وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين فإذ لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين . »

وأعظم تحد يظهر في قوله تعالى : « فإذ لم تفعلوا ولن تفعلوا . » وفعلا لم يفعلوا لا لأنهم لم يريدوا وإنما لأنهم لم يقدروا فكانت المعجزة . وهذه الآية تلتقي مع قوله تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » .

ووجه الاعجاز في القرآن يتلخص في عدة أمور نذكر منها ما يلي : —

الأمر الأول :

اخباره عن الأمور الغيبية سواء كانت مما يتعلق بالماضي أو الحاضر أو

المستقبل فمما يتعلق بالمـــاضي : إخباره عن تكوين الانسان وعن أحوال الأنبياء والأمم السابقين وما حصل لهم مع أن المنزل عليه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب . والأمثلة على هذا كثيرة منها قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » .

ومنها قوله في قصة سيدنا نوح : « تلك من انباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا » .

ومنها في حق عاد وهم قوم سيدنا هود : « وأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة أو لم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون فأرسلنا عليهم ريحاً صرصرا في أيام نحسات » .

أما ما يتعلق بالحاضر فهو كثير أيضاً منها كشفه عما كان يدبره الكفار للنبي (ص) وصحابته الابرار . وذلك واضح من قوله تعالى : « هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا » أي حتى يتركوا الرسول الكريم وحده .

وأما إخباره عن غيب المستقبل فيتضح في عدد من الآيات منها قوله تعالى : آلم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » .

وكان الروم في ذلك الوقت أمة مستضعفة تدل ظروفها على استحالة تحقق ما أخبرت به الآية الكريمة ثم نشأت المعجزة فغلبوا وانتصروا .

ولما كثر اذى المشركين للنبي (ص) دعا عليهم بسنين كسني يوسف وانزل قرآنه يبين أن ذلك سيتحقق ، فاستهزؤا به عند سماعهم لذلك ولكن لم يمهلهم طويلا حتى وجدوا انفسهم في شر وقحط وسنين عجاف وصار

الواحد منهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان من شدة الجوع ، فتضرعوا عندئذ إليه ليكشف عنهم العذاب فيؤمنوا ، ففعل وانكشف عنهم ، ولكنهم ما لبثوا أن عادوا إلى عنادهم وكفرهم فانتقم منهم يوم بدر أشد انتقام ، وتتضح هذه القصة من قوله تعالى « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون أنّى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون » فكانت البطشة الكبرى يوم بدر كما حدثتنا السير بذلك .

الأمر الثاني :

تناوله لما تحتاجه البشرية من تشريع مع دقة الألفاظ الدالة عليه ، وآية ذلك قوله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » وقوله « ما فرطنا في الكتاب من شيء » .

الأمر الثالث :

روعة تأثيره في النفوس وسرعة انقيادها لسماعه . وشدة قرعه للقلوب الحائرة مصداق قوله تعالى : « لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله » .

وعندما شاهد العتاة من المشركين شدة تأثيره تواصوا بأن يصموا آذانهم عند سماعه وقد حكى عنهم القرآن ذلك بقوله : « وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون » .

الأمر الرابع :

جمعه لكثير من العلوم والمعارف التي تنظم الحياتين : الدنيا والأخرى ،

وتعجز الأسفار الضخام عن أن تحوي ما حواه أو تصل إلى ما جمعه من صنوف هذه العلوم والمعارف .

ويكفينا أن نذكر على سبيل المثال هذه الآيات الدالة على بعض مما ذكرنا :

١ ــ قال الله تعالى : « أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وآثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون» ومثلها أيضاً قوله تعالى « قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين» . ففي هاتين الآيتين وما شاكلهما مما هو كثير في القرآن الكريم ــ حَثٌّ صريح على التنقل والترحال للتعرف على حالات الأمم السابقة : من رقي وهبوط ، وارتفاع ونزول ، ونجاح وسقوط ، وانتصارات وهزائم، وخراب وعمران ، وعادات موروثة أو متروكة ، كل ذلك عن طريق معرفة آثارهم وما خلفوه من بعدهم :

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

فدراسة ذلك والتعرف عليه عن طريق التنقل والترحال هو عين ما يسمى في هذا الوقت بعلمي : التاريخ والاجتماع بكل ما يحويانه من علوم ومعارف ، وذكريات ومواعظ ، وإرشاد إلى الطريق الذي يجب سلوكه لبناء مجتمع قويم قادر على الخلق والإبداع وترك الآثار النافعة لمن يأتي بعده .

٢ ــ وقال أيضاً : « وفي انفسكم افلا تبصرون » ومعناها بصفة إجمالية : أن على الإنسان أن يتأمل في نفسه وحاله ففيهما من المعاني والعبر والآيات ما يجعله يؤمن بالله ويخصه بالعبادة ولا يخضع لسواه لإيمانه بأن النعم التي أودعت في جسمه ووهبت له لا يستطيع أن يهبها له غيره جل وعلا . ومن المسلم به أن النظر في النفس يؤدي إلى معرفة الغرائز والميولات والبواعث الانسانية

وهو ما يسمى حديثاً بعلم النفس ، وقد دعت إلى معرفته هذه الآية بكل وضوح . علاوة على جوانب أخرى علمية يمكن الوصول إليها عن طريق النظر في النفس ، وأهمها علم التشريح .

٣ ــ وقال أيضاً : « يخلقكم في بطون أمهاتكم خلْقاً من بعد خلْقٍ في ظلمات ثلاث » فقد كشفت هذه الآية منذ ما يزيد على ألف وثلاثمائة سنة خلت ما كشفه علم الطب الحديث بأجهزته الدقيقة من أن الجنين له ثلاثة أغشية سماها القرآن ظلمات وهي المسماة في علم الطب : الغشاء المنباري ، والخوربون ، والغشاء اللفائفي . وتظهر بالعين المجردة كأنها غشاء واحد .

٤ ــ وقال أيضاً : فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يظله يجعل صدره ضيقاً حَرِجاً كأنما يصعّد في السماء » .

اثبت العلم منذ زمن قريب أن الهواء الصالح للتنفس ـــ وهو المحمل بالأكسجين ــ يتناقص في طبقات الجو العليا . فكلما زاد الصاعد في الارتفاع كلما ازداد احتياجه للاكسجين وقد يتعرض للاختناق إذا وصل إلى مسافات معينة من الارتفاع . ولذا كان لزاماً أن يستعمل الطيارون آلات التنفس الصناعية المحملة بالاكسجين لتفادي الاختناق . والآية المذكورة دلت على ذلك بكل وضوح منذ ما يقرب من ألف واربعمائة سنة .

الأمر الخامس :

من بين الادلة الدالة على اعجاز القرآن خلوه من التناقض والخطأ والاختلاف ، بالرغم من طوله وكثرة معانيه ووفرة القضايا التي عالجها ، ولو لم يكن من عند الله لكثر فيه من الأخطاء والمتناقضات ما يبعده عن الاعجاز بل لكان كغيره من كلام المؤلفين والمتحدثين الذين قد يناقضون انفسهم بعد أسطر قلائل أو جمل معدودة وقد يصورون شيئا فيعجزون عن تصويره . والقرآن

الكريم رغم نزوله على أمي (ص) لايقرأ ولا يكتب، رغم مرور ما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمن تغيرت فيها العقلية البشرية لم يحصل فيه ما يحصل عادة في كلام البشر من القصور والعجز عن الوصول، بل نرى الأصول التي أتى بها والعلوم التي تحدث عنها والقضايا التي طرحها تتناسب مع كل زمان ، وتزداد مع تقدم البشرية والتكنولوجيا وضوحاً يوماً بعد يوم ، وما ذلك إلا دليل واضح على أنه معجزة خالدة تتحدى العقول البشرية مهما ارتقت، وتدل بكل وضوح على أنه من لدن حكيم عليم وليس من صنع بشر كما قال جل وعلا: « لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه احتلافاً كثيراً . »

الأمر السادس :

جمال التصوير ودقة التعبير وإحكام النسج الذي لن يصل إليه البشر مهما أوتوا من قوة في البيان، وعظمة في الاتقان، وذلك يدلنا على أنه لو كان من عند غير الله — كما قال تعالى — لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .

وقد قال فيه الوليد بن المغيرة عند سماعه لآي منه : «إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وان اعلاه لمثمر وان اسفله لمغدق وانه ليعلو ولا يعلى عليه » .

الأمر السابع :

الحكم البالغة التي حواها والتي لا يمكن أن يصدر مثلها كثرة وروعة من بشر مهما بلغ من العظمة وحسن التفكير وقوة الاطلاع .

هذا قليل من كثير من أوجه الاعجاز الذي اتصف به القرآن الكريم ليكون معجزة الدهر كله الدالة على نبوة محمد (ص) وعلى أن ما جاء به إنما هو من عند خالق الكون ومدبره ، خلافاً لما يرجفه المرجفون وينسجه الافاكون .

البسملة من القرآن :

أجمع العلماء على ان البسملة جزء آية من سورة النمل وردت في قصة كتاب سيدنا سليمان[١] عليه السلام إلى بلقيس بنت شراحيل« إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » . كما أجمعوا على أنها ليست آية ولا جزء آية من أول سورة براءة .

واختلفوا في كونها آية أو جزأها أو ليست هذا ولا ذلك في أوائل بقية السور عدا سورة براءة على مذاهب :

المذهب الأول :

يرى المالكية وبعض من الحنفية والأوزاعي وابن جرير الطبري وداود وبعض الحنابلة أنها ليست جزءاً من السور ، يستوي في ذلك الفاتحة وغيرها .

وذكرُها في أول كل سورة لا يستلزم أن تكون جزءاً منها . وإنما هو لشهرة الاستنان بها في الشرع . وبنوا على ذلك عدم لزوم قراءتها في الصلاة الفرضية بل قالوا بكراهة قراءتها فيها ودليلهم على ما يرون يتلخص فيما يلي :

١ — وجود أحاديث تدل على عدم اعتبارها من السور ، من بين ذلك ما روى عن الترمذي قال حدثنا أبو عوانه عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » . قال أبوعيسى هو حديث حسن صحيح . ولكن نوقش بأنه لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمدلله : انهم لم يقرءوا البسملة سراً .

---

(١) ذكر القرطبي في تفسيره ج ١٣ ص ١٩٢ أنه لم يكتب أحد بسم الله الرحمن الرحيم قبل سيدنا سليمان عليه السلام .

٢ ـ أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم كانوا يتركونها ولا يأتون بها في أوائل السور لا في الصلاة ولا في غيرها ، وهم أدرى بما يكون من القرآن وما لا يكون ، وتركهم لها دليل على عدم اعتبارها من السور لديهم .

المذهب الثاني :

يرى الامام أحمد واسحاق وأبو عبيد ورواية عن الشافعي وقول لبعض الحنفية[١] : أنها آية في أول الفاتحة فقط .

وحجتهم فيما يرون ـ ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : الحمد لله سبع آيات : احـــداهن بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي سبع المثاني والقرآن العظيم ، وهي أم القرآن ، وفاتحه الكتاب « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات »[٢]

المذهب الثالث :

ذكر صاحب المنار في تفسيره للفاتحة أن الامام علي وابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وسعيد بن جبير والزهري وعطاء وابن المبارك والشافعي[٣] في مذهبه الجديد وكذلك أتباعه والثوري وأحمد في أحد قوليه يقولون بأن البسملة آية من كل سورة . ويستندون في ذلك على بعض الحجج مقتصر بعض منها ..

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٩١ .

(٢) مجمع الزوائد ج ١ ص ١٠٩ ، وقريب منه ما ذكره الدكتور ابراهيم بسيوني في بحثه المطبوع تحت عنوان : البسملة بين أهل العبارة وأهل الإشارة ص ١٣ .

(٣) انظر كتاب : صحة أصول مذهب أهل المدينة لابن تيمية تحقيق زكرياء علي يوسف . وقد ذكر الدكتور ابراهيم بسيوني في بحثه : البسملة بين أهلى العبارة وأهل الإشارة ص ١٤ أن الشافعي أقر بثبوتها في فاتحة الكتاب وتردد في ثباتها بالنسبة لسائر السور .

١ ــ انها أنزلت على الرسول « ص » في أول كل سورة كما صرح بذلك ابن عباس ، حيث قال : كان رسول الله « ص » لا يعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢ ــ أنها كانت تكتب بخط المصحف في أوائل السور بأمر من الرسول (ص) .

ولم يثبت ان أحداً من الصحابة أنكر على من كتبها كذلك ، مع تشددهم في المحافظة على القرآن وابعاد ما ليس منه عنه ، حتى كرهوا التعاشير والنقط ، لئلا يختلط بغيره ، وذلك يدل على أن البسملة جزء من أوائل السور .

ومعلوم ان هذا الدليل الأخير معارض بالدليل الثاني من أدلة المالكية ، حيث أفاد أن الصحابة وغيرهم كانوا يتركونها ، وما ذلك إلا لفهمهم انها ليست لازمة في أوائل السور ، لأنها ليست جزءاً منها . لا أنهم يتعمدون تركها مع علمهم بأنها جزء من السور ، لأن ذلك معيب في حقهم وهم أحرص الناس على حفظ كتاب الله من ان يزاد فيه ما ليس منه ، أو يحذف منه ما هو جزء منه .

المذهب الرابع :

يرى الحنيفة أنها آية واحدة[1] في القرآن كله منفصلة عن السور ، وليست جزءاً منها ، وبنوا على ذلك : ان من نذر أن يقرأ القرآن فلا يفي بنذره إلا إذا قرأها معه ، كذلك لا تحصل سنة ختم القرآن دون قراءتها ، كما أن

---

(١) مسلم الثبوت ج ٢ ، ص ١٤ .

مصلي التراويح عليه أن يقرأها فيه ولو مرة جهراً لكي تكتمل له السنة .

واستدلوا على ذلك بالإجماع على أن ما هو منقول بين دفتي المصحف وبخطه يعتبر كلام الله تعالى ، وقد توفر للبسملة ذلك ، فتعتبر آية من القرآن قطعاً ، خاصة وأن الصحابة كانوا قد أثبتوها مع مبالغتهم في تجريده من كل ما ليس منه ، ولم يعتبرها الحنفية جزءاً من كل سورة لأنهم يرون أن شرط الجزئية توافر كونها جزءاً ، وهو ما لم يحصل ، ولا يكفي لاعتبارها جزءاً توافر وجودها في المحل ، وعليه فيعتبرونها أنزلت للفصل بين السور فقط ، لما روى عن ابن عباس انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . ومن خلال ما تقدم يتضح ان الخلاف في اعتبارها جزءاً أو ليست جزءاً من السور اختلاف كبير ، والمختلفون لهم عذرهم ، لقوة الشبه المتواردة على الموضوع وعلى النحو المذكور يجب ان يساق الخلاف ، ومن غريب ما يوجد في بعض الكتب تصوير الخلاف في قرآنية البسملة وعدم قرآنيتها في غير سورة النمل ، وقد وصف ابن رشد هذا الصنيع بأنه تخبط وشيء غير مفهوم ، لأنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال عنها في موضع هي من القرآن وليست منه في موضع آخر .

والذي يجب ان يقال ان البسملة آية من القرآن حيثما ذكرت ، وهي جزء آية من سورة النمل ، وهل هي آية من بقية السور أو ليست آية ؟ ولقوة الخلاف لا يصح الحكم بكفر من نفى انها جزء من السور كما لا يأثم من قال هي جزء منها . والمهم ان يؤتي بها في القرآن كما هي في المصحف لأنها منه بدون شك [1] .

---

(١) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٢٥ .

اشتماله على ألفاظ معرّبة :

يرى جمهور العلماء أن القرآن كله عربي الأصل ولا يوجد فيه ما ليس كذلك .

ويرى عبدالله بن عباس[١] وعكرمة أن فيه ألفاظاً معرّبة ، وهي التي وضعت عند غير العرب لمعنى ثم استعملها العرب بناء على ذلك الوضع .

وقد استدل الجمهور على ما يرونه بقوله تعالى: « إنا انزلناه قرآناً عربياً . » وقوله : « كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون . » وقوله : « بلسان عربي مبين » وقوله : « فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون » . إلى غير ذلك من الآيات التي صرح فيها بما يدل على أن القرآن كله عربي . فالتسليم بوجود ما ليس بعربي فيه يناقض هذه الآيات الصريحة .

أما ابن عباس ومن معه فقد استدلوا على دعواهم بأن القرآن فيه كلمتا : استبرق وسجيل وهما فارسيتان ، ومعنى الاولى ما غلظ وخشن من الديباج ومعنى الثانية الحجارة من الطين .

وفيه لفظ المشكاة ، وهي كلمة هندية وقيل حبشية ومعناها : الكوة في الحائط التي ليست نافذة .

وفيه لفظ قسطاس وهي رومية ومعناها : الميزان .

وكل ذلك يدل على جواز أن يكون في القرآن ما ليس بعربي الأصل . علاوة على أن النبي (ص) مبعوث للناس كافة كما تشهد بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . فلا يستغرب أن يكون القرآن الكريم الذي هو أعظم معجزة على صدق نبوته جامعاً للغات كل الناس ليتحقق بذلك الاعجاز والبيان لكل البشر .

---

(١) انظر مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ١٧٠ والمستصفى ج ١ ص ١٠٤ ومسلم الثبوت ج ١ ص ٢١٢ .

ورد الجمهور على هذين الدعويين بعدم التسليم بكون الكلمات المذكورة ليست عربية . وغاية ما يمكن أن تدل عليه الكلمات المذكورة عندهم هو أن اللغات المختلفة اشتركت فيها وهو غير ممتنع ولا تدل على أنها غير عربية كما هو الحال في لفظ « تنور » فإن جميع اللغات متفقة على استعماله في الاسطوانة التي تصنع من فخار لغرض إنضاج الخبز فيها .

وكون النبي (ص) مبعوثاً إلى كل الناس لا يستلزم اشتمال القرآن على لغات أخرى غير العربية لمجرد وجود بعض كلمات فيه مستعملة في بعض اللغات الأخرى كالعربية ولا استلزم اشتماله على جميع اللغات ما دام مبعوثاً لكل الناس مع عدم جواز الاقتصار على كلمة واحدة مثلا من كل لغة ، لأن ذلك لا يتحقق منه الغرض من البعثة وانزال القرآن وهو الاعجاز والبيان .

اشتماله على ألفاظ مجازية :

اختلف العلماء في اشتمال القرآن على ألفاظ مجازية وعدم اشتماله على ذلك ، فالجمهور قالوا بالأول . وخالفهم أهل الظاهر والرافضة [1] .

حجة الأولين : الوقوع . لما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى : « واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها . » وقوله : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» وقوله : « جداراً يريد أن ينقض ». وقوله : « واشتعل الرأس شيباً » . إلى غير ذلك مما هو كثير في القرآن الكريم .

ووجه حمله على المجاز في هذه الآيات أن المعنى الحقيقي لا يمكن أن يراد في مثلها إذ القرية لا يصح أن تسأل وكذلك العير . وإنما أهلها هم الذين يسألون . والذل كذلك ليس له جناح حتى يخفض . والجدار لا إرادة له . كما أن الرأس لا يشتعل بالشيب وإنما الاشتعال يكون بالنار . وإذا كانت

---

(١) انظر كتاب الأحكام للآمدي ج ١ ص ٦٣ . ومسلم الثبوت ج ١ ص ٢١١ .

المعاني الأولية التي دلت عليها هذه الآيات غير حقيقية لعدم إمكان تصورها هنا فقد وجب التسليم باشتمال القرآن على ألفاظ مجازية .

وقال المخالفون وهم الظاهرية والروافض : إن المجاز هو الركيك من الكلام . وكلام الله يصان عن ذلك . وأيضاً هو كذب بدليل صدق نفيه بالنسبة لمن قال للبليد مثلاً : هو حمار ، وللأنسان الشجاع هو أسد .

وأيضاً المجاز لا يفيد معناه بلفظه دون وجود قرينة تدل على المعنى المراد من اللفظ وربما تخفي القرينة فيقع الإلباس على المخاطب وهو قبيح من الحكيم .

ويجاب على اعتبار المجاز من الكذب بالمنع ، لأنه انما يكون كذلك فيما لو أثبت ذلك حقيقة لا مجازاً ، وأيضاً المجاز عند العقلاء يعتبر من المحسنات البلاغية ، فكيف يصبح اعتباره كذباً .

كما يمنع اعتبار كون المجاز من ركيك الكلام لأن المجاز عند أهل البلاغة يعتبر أحياناً أفصح وأقرب إلى تحصيل مقاصد المتكلم البليغ .

واعتبار المجاز عند خفاء القرينة قبيحاً من الحكيم مبني على القول بالتحسين والتقبيح العقليين وقد أبطله العلماء في موضعه ، كيف وهو لازم لهؤلاء المخالفين فيما ورد من الآيات المتشابهات . فما هو جوابهم عن هذا يكون جواباً لمن قالوا بوجود المجاز ؟ .

نزوله منجماً :

كانت الكتب السماوية السابقة على القرآن كلها تنزل على الأنبياء جملة واحدة ، وجاء القرآن على خلاف ذلك ، حيث كان ينزل مفرقاً لمدة ما يقرب من ثلاث وعشرين سنة، حسب الأحوال والظروف والدواعي ، يدل على ذلك قوله تعالى : « وقالوا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت

به فؤادك ورتلناه ترتيلا . » وقوله : « وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا » .

وأسباب نزوله منجماً كثيرة لكنها تعود في مجملها إلى ما يلي / :

أولاً :ـ

ان في تنزيل القرآن منجماً تثبيتاً للنبي (ص) وتصبيراً له على الشدائد التي كثيراً ما كانت تعترض سبيله في بداية الدعوة . فكلما اشتد به الكرب كلما نزل عليه الوحي ليشعره بأن الله معه يلكؤه بعنايته ويحيطه برعايته وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك » .

ثانياً :ـ

ان تنزيله منجماً يسهل معه الحفظ والقراءة على تؤدة منه ومن أمته كما يسهل معه تناول أحكامه بالتطبيق ، لأن ما يكون مفرقاً ومجزءاً من التكاليف يحصل معه شيء من اليسر والسهولة ، وبه يتأتى التدرج في التحلي والتخلي ، بخلاف ما لو نزل القرآن مرة واحدة فإن التكاليف تبعاً لذلك تكون مرة واحدة مما يشق على الناس امتثالها والعمل بها ، وإلى بعض هذه المعاني يشير قوله تعالى : وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا » .

ثالثاً :ـ

يكون في تنزيله منجماً مجاراة الأحكام للحوادث المتجددة بحيث كلما حصلت حادثة نزل حكمها ليكون ذلك أدعى إلى رسوخ الأحكام في النفوس وأقرب إلى التجاوب والتفهم لمعاني الآيات المسببة كما هو الحال في حادثة الظهار وقصة الافك ، وتصحيح ما حصل في غزوة بدر . وكشف أحوال المنافقين ،

والرد على استفسارات المستفسرين . إلى غير ذلك من الدواعي والأحوال المستوجبة لأحكام شرعية بخصوصها .

أسباب النزول وفائدة معرفتها :

ذكرت فيما سبق ان القرآن الكريم كان ينزل منجماً وذلك بحسب الظروف والأحوال والمناسبات . وتعرف هذه الأحوال والمناسبات التي كان يقترن بها نزوله عند العلماء بأسباب النزول ، ولمعرفتها فوائد عظيمة : من بينها : أنها تعين على فهم المعنى ورسوخه في الذهن ، كما تساعد على الحفظ وإدراك الحكمه الباعثة على تشريع الحكم، وقد تزيل اللبس عن المعنى المراد من الآية، بحيث لو لم يعرف السبب لما أمكن إدراك المعنى المقصود ، كما حصل ذلك بخصوص عدد من الآيات ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١ ــ قوله تعالى : « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » آية ١١٥ من سورة البقرة . فإنه يؤخذ من ظاهر هذه الآية أن الصلاة تصح إلى أي جهة كانت ولو لم يستقبل بها القبلة، سواء في سفر أو حضر، كانت القبلة معروفة أو غير معروفة ، وكانت الصلاة فرضاً أو نافلة ، مع أن هذا التعميم غير مراد، بل هي خاصة بنافلة السفر ، وقيل خاصة بالشخص الذي تخفى عليه القبلة فيصلي مجتهداً إلى أي جهة ثم يتبين خطؤه . وسبب النزول هو الذي يبين ذلك . وقد اختلف فيه فابن عمر قال : انزلت ــ فأينما تولوا فثم وجه الله ــ في التطوع أي صل حيث توجهت بك راحلتك فيه. وقال جابر بن عبدالله: بعث رسول الله (ص) سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال ، فصلوا وخطوا خطوطاً ، وقال بعضنا ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطوطاً فلما اصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي « ص » عن ذلك فسكت فأنزل الله تعالى ــ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله» .

٢ ــ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » آية ١٠٥ من سورة المائدة .

وقد يتبادر إلى الذهن عند سماع هذه الآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واجبين ، وعلى المسلم أن يلزم نفسه ولا يتعرض للغير بأمر أو نهي ، وهذا المعنى غير مراد ، لأنه يتنافى مع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاءت الشريعة الاسلامية من أجل تحقيقه ليكون واقعاً ملموساً ، كما أنه يصطدم مع النصوص الأخرى التي تفرض علينا أن نأمر وننهي .

وسبب نزول هذه الآية يبين أن المعنى المتبادر غير مراد ، فقد قيل انها نزلت بخصوص بعض الاسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم فقيل لمن بقي على الاسلام : عليكم انفسكم لا يضركم ارتداد اصحابكم .

وقيل سبب نزولها أن أشخاصاً اسلموا فقيل لهم سفهتم آباءكم وضللتموهم فأنزل الله الآية بسبب ذلك . وقال سعيد بن جبير نزلت في أهل الكتاب ، وقال مجاهد في اليهود والنصارى ومن كان على شاكلتهم ، والمعنى على رأيهم : أنه لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال ابن خويز منداد : تضمنت الآية وجوب اشتغال الانسان بخاصة نفسه وتركه التعرض لمعايب الناس والبحث عن أحوالهم فانهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل هو عن حالهم [1] .

وعلى أية حال : فإن الآية لا تدل على ترك الأمر بالمعروف كما قد يتبادر ، وكما تبادر بالفعل إلى افهام بعض الصحابة ، مما جعل أبا بكر الصديق يخطب فيهم قائلا : إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها « يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » واني سمعت رسول

---

(١) انظر ص ٢٣ من كتاب أسباب النزول للنيسابوري .

الله (ص) يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده[١] .

٣ ــ قوله تعالى : « لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم . » آية ١٨٨ من سورة آل عمران .

فلما سمع مروان بن الحكم هذه الآية جزع لتبادر ظاهرها إلى ذهنه ، ولم يعرف أن لها سببا خاصاً ، وفي يوم من الأيام وهو أمير على المدينة جاءه أبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، ورافع بن خديج فقال مروان : يا أبا سعيد : أرأيت قوله تعالى : « لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا .. » الآية . والله إنا لنفرح بما أتينا ، ونحب أن نحمد بما لم نفعل . فقال أبو سعيد ليس هذا في هذا انما كان رجال في زمن النبي (ص) يتخلفون عنه وعن أصحابه في المغازي فإذا كانت فيهم النكبة وما يكره فرحوا بتخلفهم وإذا كان فيهم ما يحبون حلفوا لهم واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا [٢] » . ومعروف أنه بفهم السبب تزول الحيرة والعجب كما يقولون .

هذه أمثلة ثلاثة تبين لنا بوضوح مدى أهمية معرفة السبب في التعرف على المعنى الحقيقي للآية ولذلك فإنه ما من آية أو سورة إلا ولها سبب نزول ، غاية الأمر أن ذلك السبب قد يكون خاصاً كآية الظهار وآيات بيعة الرضوان ، وكسورتي المعوذتين وغير ذلك مما هو كثير ومعروف ، وقد يكون عاماً ، ومجمله : أن كل ما نزل من القرآن قصد به من قريب أو بعيد إسعاد البشرية في دنياها وأخراها ، فيكون ذلك سبباً عاماً لكل آية أو سورة بالإضافة إلى الأسباب الخاصة التي قد تكون للآيات أو السور .

---

(١) انظر ج ٦ ص ٣٤٢ من تفسير القرطبي .

(٢) أسباب النزول للنيسابوري ص ٩١ .

ولا يلزم من خصوصية السبب خصوصية الحكم متى كان اللفظ عاماً . ولذلك قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ثم إن هذه الأسباب انما تعرف بالنقل الصحيح عن الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعايشوا الاحداث والملابسات ، ولا يجوز القول فيها بالاجتهاد ، وقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً ببيانها وألفوا فيها الكتب العديدة، وكان أقدمهم علي بن المديني شيخ البخاري ، وأشهر الكتب في ذلك كتاب الواحدي النيسابوري .

أول ما نزل وآخر ما نزل :

ان أول ما نزل من القرآن الكريم كما هو معروف لدى الجميع الآيات الأولى من سورة العلق « اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ... » وآخر ما نزل منه قوله تعالى : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » وهذا هو الصحيح [1] الذي مشى عليه كثير من العلماء وفي مقدمتهم السيوطي لأنه منقول عن حبر الأمة الاسلامية « عبدالله بن عباس » ولأنه لم يعش الرسول (ص) بعد نزول هذه الآية سوى تسع ليال . وما يذكره كثير من الناس من أن آخر آية نزلت هي قوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » فهو قول مردود ، لأن هذه الآية نزلت على النبي (ص) في حجة الوداع وقد عاش بعدها واحداً وثمانين يوماً .

اما آية البقرة « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » فلم يعش بعدها كما قلت سوى تسعة أيام ثم فارق الدنيا وبفراقه انقطع الوحي ، وانفصلت السماء عن الأرض بعد اتصال وثيق ورفيق، فيه شوق وحنين ، وفيه تعطش وتلهف .

---

(١) هناك آراء أخرى غير هذه . انظر المصدر المذكور ص ٥ وما بعدها .

كتابته وجمعه في صحف :

كان الرسول (ص) يعتني بكتابة وجمع ما ينزل من القرآن الكريم . بخلاف الحديث الشريف فكان ينهي عن كتابته في بداية الدعوة حتى لا يختلط الأمر على الناس ويلتبس عليهم القرآن بالحديث ، وكان له كتاب كثيرون : اشهرهم الخلفاء الأربعة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، وكانوا يكتبون ما ينزل في الرقاع وجريد النخل والعظام العريضة والحجارة الرقيقة ، وكان (ص) يدلهم – على تبعية الآيات لسورها ، لكن مع ذلك لم تكن مرتبة كمال الترتيب حتى وقعت حروب الردة في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق ، وقتل من حفظة القرآن عدد كبير ، خاصة في معركة أهل اليمامة . الأمر الذي افزع سيدنا عمر فزعاً شديداً وجعله يطلب من سيدنا أبي بكر أن يعمل على جمع القرآن كله في صحائف متماثلة في مقدارها بحيث يمكن ضم بعضها إلى بعض لتصان في مكان أمين ، وتكون مرجعاً للمسلمين . وقد عارض سيدنا أبو بكر هذا الرأي بحجة أنه لم يحصل مثله في عهد الرسول (ص) ولكن الله شرح صدره بعد جدال لرأي عمر بن الخطاب ، واستدعى زيد بن ثابت الذي كان من ألزم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن أكثرهم حفظاً للقرآن ، وأخبره بما يرى عمر بن الخطاب وبموافقته على ذلك بعد التردد ، ثم كلفه بأن يقوم هو بالتنفيذ ، فتردد كما تردد هو من قبله . ولكنه اقتنع هو الآخر بأن ذلك مصلحة ضرورية ، ورضي بأن يقوم بذلك مع إيمانه الشديد بثقل المسؤولية . لذلك يروى عنه أنه قال : قال لي أبو بكر : انك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله (ص) فتتبع القرآن واجمعه . فوالله لو كانوا كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن .

وقد بذل مجهوداً عظيماً في جمعه من اللخاف والجريد والعظام والخرق ومن صدور الرجال، وساعده على ذلك عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب. وقد وجد آخر سورة التوبة وهي قوله تعالى : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عدتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم .... » مكتوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ولم يجدها عند غيره ، وقد قبلها منه مع أنه لم يقبل غيرها من غيره ، الا إذا شهد اثنان على أنهما سمعا ذلك من الرسول الكريم . نظراً لأنه كان يحفظها هو وأبو بكر وعمر كذلك ، وأيضاً لأن رسول الله (ص) جعل شهادة أبي خزيمة بشهادة رجلين وشهد له بالصدق .

وبهذا العمل جمع القرآن في صحف متساوية في الحجم ضمت إلى بعضها وربطت بخيط ثم حفظت عند أبي بكر حتى توفي ، ثم عند عمر حتى توفي ، ثم عند حفصة أم المؤمنين ، ثم عند عبدالله بن عمر حتى أخذها مروان بن الحكم ومحاها .

وقد أطمأن المسلمون بذلك على القرآن الكريم وأمنوا ضياع أي شيء منه حتى طرأ في خلافة سيدنا عثمان ما يدعو إلى عمل آخر يكمل العمل الأول . وسبب ذلك أن حفظة القرآن الذين تلقوه من الرسول (ص) مباشرة صار عدد منهم يعلمونه للغلمان في المدينة كما سمعوه ، ونشأ عن ذلك أن أولئك الغلمان كلما اجتمعوا قرأوا ما حفظوه فوجدوا اختلافاً كثيراً بينهم مما جعلهم يخطئون بعضهم ، ووصل ذلك الأمر إلى معلميهم ، فاشتد الخلاف بينهم أيضاً حتى تناهوا إلى تكفير بعضهم ، وبلغ الأمر خليفة المسلمين فاشتد غضبه وخطب في الناس قائلا : انتم عندي تختلفون فمن نأي عني من الامصار اشد اختلافاً ، وجعل يستشيرهم فيما يفعل ، وبينما هو كذلك وإذا بحذيفة بن اليمان قادم من أرمينيا وأذربجان ، وأخبره أيضاً بأن جيش المسلمين الذين تجمعوا من العراق والشام لغزو أذربجان وأرمينيا كثر بينهم الخلاف في القرآن الكريم ، كل

منهم يخطىء الآخر ، حتى كادت تحصل فتنة بينهم . وطالبه بأن يعالج هذه المسألة قبل فوات الأوان ، فاستقر الأمر بعد الدراسة والتروي والمشاورة على كتابة مصاحف تبعث للأمصار يكون اتباعها أمراً محتماً مع حرق ما عداها . وأسند هذه المهمة إلى اثني عشر رجلا منهم زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ابن أمية ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ومالك بن أبي عامر جد مالك ابن أنس ، وعبدالله بن عباس ، وابي بن كعب ، وانس بن مالك ، وعبد الله ابن الزبير ، وقد شرعوا في عملهم بجد ونشاط بعد أن رسم لهم سيدنا عثمان طريقة العمل ، وانهوه بكتابة خمسة مصاحف وقيل سبعة ثم عرضها على أمهر القراء . عندئذ أقرها سيدنا عثمان ، ثم بعث بها إلى الامصار : الكوفة . والبصرة والبحرين . واليمن . ومصر . ودمشق ، وأبقى معه نسخة بالمدينة ، وهي المسماة بالمصحف العثماني أو المصحف الامام ، وأمر بما سواها أن يحرق ، وبهذا العمل الجليل تمت المحافظة على الكتاب العزيز وعلى وحدة المسلمين التي هي اثمن شيء واغلاه .

والفرق بين الكتابة والجمع في زمن النبي (ص) وفي عهد الخليفتين : هو أن ما كتب في عهد الرسول كان مرتباً بالنظر إلى ما كتب في كل قطعة لكن القطع لم تكن مرتبة فيما بينها ، ويرجع ذلك لضعف أدوات الكتابة ووسائلها ولوجود المرجع الرئيسي وهو الرسول الكريم (ص) ، زيادة على أنه مرتب في الصدور ، غير أنه قد يجمع بين الناسخ والمنسوخ .

أما الجمع في زمن سيدنا أبي بكر فقد قصد به حفظ القرآن من ضياع أي شيء منه فيما لو مات حفظته جميعاً ، زيادة على أنه رتبت فيه آيات السور ترتيباً كاملا بينما السور نفسها لم ترتب . وأما في زمن سيدنا عثمان فقد قصد به المحافظة عليه كما سمع من الرسول (ص) من غير تحريف ولا تبديل ، كما تم فيه ترتيب القرآن كله على ما نشاهد عليه المصحف[1] الآن .

(١) انظر مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٣ ، و اللآلىء الحسان ص ٦٧ .

حجيته ودلالته على الأحكام :

لم يخالف أحد من المسلمين في اعتبار القرآن مصدراً أساسياً للتشريع ، بل هو صدر المصادر ، ولا يصح الرجوع إلى غيره عند البحث على الأحكام الا عند العجز عن وجود الحكم فيه، لأنه كلام الله المحفوظ من الخطإ والتحريف كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة :« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وأيضاً الآية الأخرى القائلة « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » .

ويدل على الأحكام تارة على سبيل القطع وأخرى على سبيل الظن ، فإذا كانت الدلالة لا تحتمل الا معنى واحداً كانت قطعية، فإن احتملت معاني متعددة كانت ظنية ، فمثال الدلالة القطعية دلالة بعض الآيات الدالة على قواعد الإيمان وأركان الإسلام وأمهات الفضائل والمحرمات ورؤوس الأحكام التي تدور على قطبها رحي الشريعة ، مثل قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » وقوله « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وقوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » وقوله « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » إلى غير ذلك من الآيات الدالة على الواجبات والمحرمات والأعداد المحصورة وما شابهها مما لا يحتمل التأويل ولا تعدد المعاني .

ومثال الدلالة الظنية دلالة لفظ القروء الوارد في قوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإنه كما يحتمل الطهر يحتمل الحيض، لأن العرب تطلقه على المعنى الأول تارة ، وعلى المعنى الثاني تارة أخرى ، ولذلك كان محل اختلاف المجتهدين عند تعرضهم لبيان عدة المطلقة .

وكذلك قوله تعالى :« ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع

غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » .

فإن سبيل المؤمنين الوارد في هذه الآية كما يراه جمهور العلماء هو: ما اتفق عليه أهل الاجتهاد من المسلمين وكان محل اجماع منهم . وتبعاً لهذا الفهم استدلوا بهذه الآية على حجية الاجماع ، لأنه إذا كان اتباع غير سبيلهم مستوجباً للعذاب فيجب تركه فإن اتباع سبيلهم وهو العمل بما أجمعوا عليه يكون منجياً من العذاب فيجب سلوكه واعتباره ، ويرى غير الجمهور أن سبيل المؤمنين يراد به متابعة الرسول ونصرته ودفع الأذى عنه وليس ما اتفق عليه المجتهدون من الأحكام الشرعية الفرعية .

ولما كانت الآية تحمل هذا وتحتمل ذاك كانت دلالتها بخصوص اتباع سبيل المؤمنين دلالة ظنية وكانت محل اختلاف العلماء .

وبصفة عامة فإن كل نص فيه لفظ عام أو مطلق أو مشترك يكون من قبيل الظني لأن العام يحتمل التخصيص ، والمطلق يحتمل التقييد ، والمشترك كذلك ظنيته واضحة لتعدد معانيه .

الأحكام الواردة فيه :

القرآن الكريم حوى كل شيء وبين كل ما تحتاجه البشرية بصفة عامة إما مباشرة أو بواسطة . فهو كتاب جامع ومصدر كامل وشامل ، وقوله تعالى: « ما فرطنا في الكتاب من شيء وأيضاً : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» صريح فيما ذكرنا وقد اشتمل على ذكر الكثير من اخبار الامم السابقة وما وقع لها من أحداث وما قامت به من أعمال ، كما اشتمل — تارة إجمالا وأخرى تفصيلاً — على كل ما يخص الناس من الأحكام التي تنظم علاقتهم بربهم وعلاقتهم ببعضهم وواجب الأفراد نحو انفسهم .

وعلى ذلك فإن الأحكام الواردة في القرآن تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول :

أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وفي ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

القسم الثاني :

أحكام خُلُقية تبين مايجب على المكلف أن يتصف به من الأخلاق الحميدة وما يجب أن يبتعد عنه من القبائح والرذائل .

القسم الثالث :

أحكام عملية ترتبط بما يصدر عن الانسان المكلف من أقوال وأفعال ، وهذا القسم هو الذي يتعلق به علم أصول الفقه .

ومن البين أن الأحكام العملية الواردة في القرآن نوعان : نوع اشتمل على أحكام العبادات من صلات وصوم وحج وزكاة ونذر ويمين وغيرها مما يراد به تنظيم علاقة الانسان بخالقه غالباً ، ونوع اشتمل على أحكام المعاملات من مثل العقود والجنايات والعقودات وبقية التصرفات الأخرى التي لا تدخل في باب العبادات كأحكام الأسرة[1] ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ومعاملة المسلمين لغيرهم وما شابهها . وقد جرى الاصطلاح الشرعي على اطلاق إسم المعاملات على ما عدا العبادات . وجملة القول فإن الأحكام العملية في الاصطلاح الشرعي إما عبادات وإما معاملات .

فما يقصد به تنظيم علاقة الانسان بخالقه غالباً وليس عقائدياً فهو من قبيل العبادات وما عداه يدخل في باب المعاملات . اصالة أو تغليباً . وهناك من يرى غير هذا التقسيم .

---

(١) هناك من يجعل أحكام لأسرة نوعاً ثالثاً خارجاً عن العبادات و المعاملات ونظراً إلى كونها في الغالب تقع بين اثنين فأكثر وفيها تعامل بين متعددين من الخلق آثرنا إدخالها في باب المعاملات .

والمتتبع للقرآن الكريم يجد أن الآيات التي تعرضت للعبادات تبلغ مائة وأربعين آية ، كما يجد الآيات الواردة في الأحوال الشخصية مثل الطلاق والإرث والوصية والحجر وغيرها تبلغ سبعين آية ، ومثلها المعاملات المدنية الأخرى مثل الاجارة والشركة والرهن والتجارة وغيرها ، ويجد أيضاً نحو ثلاثين آية تتعلق بالجنايات والعقوبات ، ونحو عشرين آية واردة بخصوص الشهادة والقضاء وما يتعلق بهما . وأكثر أحكام العبادات الواردة في القرآن تعبدية لا دخل للعقل فيها بخلاف المعاملات عدا الأحوال الشخصية منها فأكثرها معقولة المعنى تخضع في تطبيقها وتنفيذها للمصلحة وظروف العباد ، ليكونوا بذلك في سعة ورحمة ولتكون الشريعة بذلك أيضاً صالحة لأن تحكم وتسود في كل زمان ومكان .

بيانه للأحكام :

بعد الاستقراء والتتبع لآيات الأحكام اتضح أن ما ورد في القرآن الكريم من الأحكام يغلب عليه الاجمال لا التفصيل ، ويتسم بطابع الكليات لا الجزئيات ، والتفصيل نجده بصفة واضحة في أحكام المواريث والأسرة ، لأنها من المواضيع الحساسة التي تستوجب الفصل فيها بصفة قطعية وجازمة حتى لا تكون هناك عوامل فرقة في الاسرة الواحدة ، وقد طلب منها أن تكون وحدة متماسكة .

وقد اكتسبت الشريعة الاسلامية بمجيء أحكامها في القرآن على هذا النحو مرونة وشمولا يجعلانها متسعة لحاجيات البشرية مهما تنوعت وتعددت سواء طال الزمن أو قصر ، وذلك لأن الشأن في الكليات والقواعد العامة عدم الاختلاف ، والذي قد يختلف انما هو ما يندرج تحتها من جزئيات .

أسلوبـــه :

يعتبر القرآن كتاب هداية وموعظة وعبرة ، بالإضافة إلى كونه مصدراً تشريعياً . ولذلك جاءت أساليبه متنوعة حتى تؤدي الأغراض المتعددة التي يرد من أجلها القرآن ، وحتى تكون مشوقة ومرغبة للقارىء والمستمع .

فتارة يأتي الحكم مبيناً بصيغة الأمر مثل : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ومثل « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وتارة يأتي بصيغة النهي مثل قوله تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » ومثل : لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ».

وأحياناً يأتي بصيغة الإخبار عن الشيء بأنه مكتوب أو مفروض ، أو حلال أوحرام ، أو بر أو خير أو شر أو ليس من البر . وذلك مثل قوله تعالى : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقوله : قد علمنا مـــا فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت أيمانهم »وقوله : اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .. » وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ... » وقوله : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر مـــن آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ... » وقوله : لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وقوله : ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم » .

وتارة يأتي ببيان ما يترتب على الفعل أو الترك من مثوبة أو عقوبة أو نفع أو ضرر ، مثل قوله تعالى : ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالداً فيها وله عذاب مهين » .

والناظر في هذه الأساليب سواء كان مجتهداً أو غيره يدرك أن ما ذكر بأسلوب المدح أو حصل وعد بالإثابة عليه يكون فعله مطلوباً : إما ، على سبيل الإيجاب وإما على سبيل الندب ، وما ورد بأسلوب الذم أو حصل توعد على مرتكبه يكون تركه هو المطلوب ويكون فعله إما حراماً أو مكروهاً ، وما لم يكن من هذا ولا ذاك وذكر بلفظ الحل فهو مباح يجوز فعله كما يجوز تركه.

المحكم والمتشابه :

يرى جمهور العلماء أن في القرآن آيات محكمات وأخرى متشابهات ، وهو ما يؤخذ من صريح قوله تعالى : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » آية (٧) من سورة آل عمران . وذكر الشوماني[1] أن هذا لا خـــلاف فيه . ولكن القرطبي حكى من قبله قولين آخرين وان لم يرتضهما فانهما يدلان على وجود خلاف ، ولعل ضعفهما جعلهما في نظر الشوماني كالعدم . أولهما يقضي بأن القرآن كله محكم لقوله تعالى : كتاب أحكمت آياته ، آية (١) من سورة هـــود ويقضي ثانيهما بان جميعه متشابه ، لقوله تعالى : الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً » آية ٢٣ من سورة الزمر . لكن ما يراه الجمهور هو المعمول عليه ، ولا دليل في هاتين الآيتين للمخالفين فيما ذكروه . لأن معنى قوله تعالى : أحكمت آياته : أي نظمت نظماً محكماً لا يلحقها تناقض ولا خلل . ومعنى قوله متشابهاً : أي يشبه بعضه بعضاً في الحسن والحكمة ويصدق بعضه بعضاً ، ليس فيـــه تناقض ولا اختلاف .

فالتشابه والإحكام إذن في هاتين الآتين من قبيل المدح ، فهما ملتقيتان في المعنى المذكور ، أما هما في قوله تعالى : « منه آيات محكمات هن أم

---

(١) إرشاد الفحول ص ٣١ .

الكتاب وأخر متشابهات » فإنهما لا يلتقيان فيما ذكر لأنه يؤخذ من صريح هذه الآية أن المتشابه هو الذي يتبعه من في قلوبهم زيغ فيكون اتباعه مذموماً، وأن المحكم مقابله . فهما إذن في هذه الآية غير ما هنالك . وعلى ذلك بطل أن يكون القرآن كله متشابهاً أو كله محكماً وثبت تنوعه .

غير أن للعلماء آراء عدة في تحديد معنى المتشابه والمحكم تحديداً دقيقاً : فيرى سفيان الثوري والشعبي وجابر عبدالله : أن المحكم هو : ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره ، وبناء على هذا التحديد فإن الأمثلة على ذلك . غير خافية ، لأن معظم آي القرآن من هذا القبيل ، وخاصة الآيات التي فيها أحكام تشريعية ، حتى ادعى بعض العلماء أن جميعها من قبيل المحكم بالاستقراء .

أما المتشابه فهو ما لم يكن لأحد سبيل إلى معرفته بل استأثر الله بعلمه دون خلقه ، مثل قيام الساعة ومعاني الحروف المقطعة في أوائل بعض السور مثل : حـمٓ ، طسٓمٓ ، الٓمٓصٓ . ومثل خروج يا جوج وما جوج ، ونزول المسيح الدجال ، والآيات التي يوهم ظاهرها أن يكون لله شيء يشبه ما يكون لخلقه ، مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » وقوله : « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والأكرام » إلى غير ذلك .

ويرى النحاس أن المحكم من القرآن ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن أن يرجع فيه إلى غيره ، بأن كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد ، مثل قوله تعالى : ولم يكن له كفواً أحد . ومثل قوله : واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى .

والمتشابه هو الذي يحتاج في ظهور معناه متكاملاً إلى غيره مثل قوله جلت حكمته « ان الله يغفر الذنوب جميعاً » فإنه يحتاج إلى قوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به . » وإلى قوله : « واني لغفار لمن تاب » الآية .

ويرى الامام الغزالي[1] أنه ما دام لم يثبت معناهما توقيفاً فلا بد أن يفسرا بما يعرفه أهل اللغة مع لزوم مناسبته للفظ من حيث الوضع ، وقد استبعد عدداً من التفاسير ثم استحسن اثنين ، نذكر هما باختصار .

أولاً ـ أن المحكم هو المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال أو احتمال . والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال كألفاظ : القروء ، واللمس ، والذي بيده عقدة النكاح » الواردة في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء » وقوله : أولاً سم النساء » وقوله : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » حيث ان القروء يحتمل أن يراد به الدم كما تحتمل أن يراد به الطهر . والملامسة تحتمل المس العادي كما تحتمل الوطء . والذي بيده عقدة النكاح : يحتمل أن يكون الزوج وأن يكون الولي .

ثانياً ـ أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيباً مفيداً إما على ظاهر أو على تأويل ، وأن المتشابه هو الاسماء المشتركة وما يوهم الجهة والتشبيه من صفات الله تعالى ، كما سبقت الاشارة إلى ذلك .

هذا هو المحكم والمتشابه في القرآن الكريم باختصار . وهناك تفاسير أخرى لهاتين الكلمتين لو تتبعناها لطال بنا المقام . وأعتقد أن ما ذكرناه فيه تصوير كاف لهما . ولعل الرأي الأول الذي نقلناه عن الغزالي أوضح وأقرب دلالة على المعنى المراد لهما .

النسخ في القرآن :

قبل الحديث على النسخ في القرآن لا بد من معرفة ماهية النسخ وآراء العلماء فيه باختصار ، حتى يكون الحديث على النسخ في القرآن مبنياً على أسس

---

(١) انظر المستصفى ج ١ ص ١٠٦ .

ثابتة وعلى معرفة ببعض الجوانب الضرورية التي يحصل بها تصور لهذا الباب بصفة عامة .

ونبتدىء بذكر ماهيته فنقول : النسخ يطلق في اللغة على معنيين :

الأول : الإزالة ، يقال : نسخ الشيب الشباب إذا أزاله ، ومنه نسخت الريح آثار القوم إذا أزالتها وأعدمتها ، ونسخت الشمس الظل إذا أزالته ، ومنه أيضاً تناسخ القرون والازمنة .

الثاني : النقل . بمعنى تحويل الشيء من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه . ومنه نسخت ما في الخلية من النحل إذا نقلته ، وأيضاً تناسخ المواريث لانتقالها من وارث إلى آخر ، وتناسخ الأرواح عند القائلين بذلك لانتقالها من بدن إلى غيره .

هذا معنى النسخ لغة باختصار ، أما معناه اصطلاحاً فقد طال جدال العلماء فيه ، فمنهم من عرفه بما يدل على أنه رفع للحكم وإزالة له ، ومنهم من عرفه بما يدل على أنه الكشف على ذلك الرفع وبيان انتهاء أمد الحكم .

وما من تعريف إلا وأوردت عليه عدة اعتراضات ، ولذا اكتفى بذكر التعريف الذي ذكره أبو إسحاق الاسفرايني ومشى عليه الرازي والبيضاوي والذي يدل على أنه بيان لانتهاء أمد الحكم وليس الانتهاء نفسه؛ لأنه في نظري أقرب التعاريف إلى السلامة ، ونصه كما قال رحمه الله: أنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه .

واحترز بقوله بطريق شرعي عما ثبت انتهاؤه بالجنون أو الموت أو العجز مثلا، وذلك كسقوط وجوب غسل اليد على المتوضىء إذا كانت مقطوعة فانه لا يسمي نسخاً .

آراء العلماء فيه :

اتفق جميع المسلمين على أن النسخ جائز عقلا ووافع شرعاً من حيث هو نسخ بقطع النظر عن كونه في القرآن أو السنة . ومخالفة العالم المفسر أبي [1] مسلم الأصفهاني في الوقوع محمولة على أنه خالف في التسمية أو أنه لا يقول به في القرآن أو في الشريعة الواحدة ، أما بين الشرائع المتعددة فلم يخالف في القول به ، حيث يسلم كبقية العلماء بنسخ الشريعة الاسلاميـــة لما سبقها من الشرائع ، والدليل على الجواز والوقوع : العقل والنقل .

أما العقل فلأنه لا يلزم على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز ، بيان ذلك : أنه من الممكن أن تكون بعض الأحكام موافقة في علم الله تعالى لظروف الناس وأحوالهم في وقت ولا تكون كذلك فيوقت آخر ، ومن المصلحة نسخ ما لم يوافق أحوالهم وظروفهم وكان في علم الله لفترة إنتقالية مثلا بما يلائم ظروفهم مستقبلا حتى تزول عنهم المشقة ويتحقق لهم اليسر . وذلك كله مرهون بشروط [2] لا يتسع المجال لذكرها .

وأما النقل فيتحقق في أمرين :

الأمر الأول : ما يوجد من الآيات القرآنية الدالة بكل وضوح على ما ذكرنا ومنها على سبيل المثال :

١ ــ قوله تعالى : ما ننسخ من آية أو نُنْسِها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير . » آية ١٠٦ من سورة البقرة .

٢ ــ قوله تعالى : وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا انما أنت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون ... » آية ١٠١ من سورة النحل .

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٨٥ ، وشرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العبادي جـ٣ ص١٥٦ .
(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٨٦ والمستصفى جـ١ ص ١٢١ .

٣ ـ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ... إلى قوله أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » آيتي ١٢ ، ١٣ من سورة المجادلة . حيث أمر المسلمين أولا بتقديم صدقة عند مناجاة الرسول ثم نسخ ذلك بقوله آأشفقتم إلى آخر الآية .

٤ ـ آيات أخرى نذكر بعضاً منها عند الحديث على النسخ للقرآن بالقرآن .

الأمر الثاني : اجماعات الصحابة، فقد نقل عنهم أنهم أجمعوا على أن الشريعة الإسلامية ناسخة لكل ما عداها . كما أجمعوا على القول : بأن وجوب التوجه إلى الكعبة في الصلاة ناسخ لوجوب التوجه إلى بيت المقدس الذي كان في فجر الاسلام، استناداً إلى قوله تعالى: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ... إلى آخر الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة .

الحكمة من وقوعه :

النسخ كبقية التشريعات الأخرى انما يقع لحكمة، وهي تختلف باختلاف الناسخ والمنسوخ ، فإذا كان المنسوخ أشد والناسخ أخف — وهو الكثير الغالب ـ كانت الحكمة التيسير والتخفيف ودفع المشقة على العباد، كآية الانفال وهي قوله تعالى : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... » فقد نسخت بقوله تعالى بعد ذلك: الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ... » حيث وجب على المسلم بهذه الآية الأخيرة عند ملاقاته للكفار في الحرب أن لا يفر أمام اثنين منهم ، وله أن يفر أمام الأكثر ، وقد كان محرماً عليه بمقتضى الآية الأولى المنسوخة أن يفر أمام العشرة فأقل .

وإذا كان الناسخ أشد من المنسوخ — وهو قليل الوقوع حتى ان بعض

العلماء لا يقولون به ـ كانت الحكمة مضاعفة الأجر للممتثل ، علاوة على التدرج بالتشريع وترويم النفوس على تلقي الصعوبات وقبولها شيئاً فشيئاً حتى لا تحصل نفرة أو يطرأ تمرد على الأحكام ، ومن الامثلة على ذلك قوله تعالى في شأن الذين لا يقدرون على الصيام وخيروا بينه وبين الفدية « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » على تقدير « لا » لأن الأصل : وعلى الذين لا يطيقونه ... » ثم نسخ ذلك على رأي بعض العلماء بقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه .. »

وعلى أية حال فإن الحكمة في وقوع النسخ تعود إلى مراعاة مصالح المكلفين بحسب الأحوال والأزمان ، وبحسب ما يراه العليم بظروف عباده الخبير بما يصلح شأنهم .

نسخ القرآن أو السنة بالقرآن أو السنة :

يتنوع النسخ بالنظر لتعلقه بكل من القرآن والسنة إلى أربعة أنواع :

١ ـ نسخ القرآن بالقرآن .
٢ ـ نسخ القرآن بالسنة .
٣ ـ نسخ السنة بالقرآن .
٤ ـ نسخ السنة بالسنة .

ونظراً لكون البحث خاصاً بالقرآن فمجال الحديث هنا سيكون محصوراً في الأنواع الثلاثة الأولى ، لأن القرآن فيها إما ناسخ أو منسوخ أو كلاهما .

أما الأول : وهو نسخ القرآن بالقرآن فلم يخالف فيه أحد ممن قالوا بالنسخ ، لأن كلا من الناسخ والمنسوخ حينئذ في درجة واحدة من حيث الثبوت وصحة أحكامهما ووجوب الانصياع لما ثبت بهما ، ولذلك فلا مجال للخلاف فيه . وقد ورد كثيراً : ومنه :

١ ـ قال الله تعالى في سورة براءة : انفروا خفافاً وثقالا « يعني أصحاء ومرضى وقد نسخت بقوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ولاعلى الأعرج حرج ولا على المريض حرج » . آية ١٧ من سورة الفتح .

٢ ـ وقال أيضاً : فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم « وقد نسخت هذه الآية بقوله تعالى : وان أحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم » . آية ٤٩ من سورة المائدة .

٣ ـ وقال : وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . آية ٢٨٤ من سورة البقرة . وقد نسخت بقوله تعالى : « لايكلف الله نفساً الا وسعها » آية ٢٨٥ من السورة المذكورة .

٤ ـ قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته « فقد نسخت بقوله : فاتقوا الله ما استطعتم » . آية ١٦ من سورة التغابن .

إلى غير ذلك مما هو كثير ، وقد حصرها بعضهم كالسيوطي في عشرين آية ، ولم يقف بعضهم الآخر عند هذا الحد .

وأما الثاني : وهو نسخ القرآن بالسنة فإن كانت متواترة فقد قال بصحة النسخ بها جمهور العلماء ، وخالف الأمام أحمد[1] في احدى الروايتين عنه ، وكذلك الامام الشافعي وأغلب أصحابه حيث قالوا بعدم الصحة .

وحجة الجمهور : هي أن النبي (ص) لا ينطق عن الهوى ، كما يصرح بذلك القرآن الكريم ، فكما أن القرآن وحي من الله قطعي الثبوت فالسنة المتواترة كذلك وحى من الله قطعية الثبوت وبذلك جاز النسخ بها ، وكون أحد الوحيين متلوا ـ وهو القرآن ـ والآخر غير متلو ـ وهو السنة ـ فإنه لا يعتبر فرقاً مؤثراً ، وبالتالي فلا يكون قادحاً في القول بنسخ السنة المتواترة للقرآن .

---

(١) روضة الناظر ص ٤٤ ؛ والتوضيح ج ٢ ص ٣١٢ .

أما المانعون فلهم شبه كثيرة نقتصر منها على ما يلي :

أولاً : قالوا : إن الله خاطب نبيه بقوله : وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وعلى ذلك تكون مهمته — بصريح هذه الآية — محصورة في تبيين ما يحتاج إلى بيان لا تتعداه إلى النسخ .

وقد أجاب المعارضون لهم : بأن النسخ تبيين أيضاً ، لأن معرفة كون هذا ثابتاً — وهو الناسخ — وذاك مرفوعاً — وهو المنسوخ — لا يخرج عن كونه تبييناً . وهو ما نريد .

ثانياً : قالوا : إن قوله تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » يعتبر دليلا واضحاً على أن الناسخ لا بد أن يكون خيراً أو مماثلا على الأقل للمنسوخ . والسنة لا تكون كذلك، فلزم أن لا تكون ناسخة . بالإضافة إلى أن قوله نأت فيه ما يدل على أن الناسخ لا يكون إلا منه سبحانه وتعالى .

وقد أجيب على ذلك : بأن الخيرية والمثلية يراد بهما ما يحصل من الأجر والمثوبة والنفع ، أو اليسر والسهولة ودفع المشقة ، إذ لو أريد بهما غير ذلك لما صح أيضاً النسخ بالقرآن ، لأن بعضه ليس خيراً من بعضه الآخر من الحيثية التي يعنيها أصحاب الدليل .

كذلك اسناد الاتيان إليه في قوله : نأت بخير منها أو مثلها » لا يدل على أن السنة لا تكون ناسخة ، لأن السنة أيضاً من عند الله مثل القرآن، لقوله تعالى في شأن نبيه (ص) وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحي » .

ثالثاً : قوله تعالى : قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي » فقد نفى أن يحصل منه (ص) تبديل ، وبما أن النسخ تبديل فإن حصوله منه يكون منفياً هو الآخر بصريح الآية المذكورة .

وقد رد عليهم بأن المنفي حصول التبديل من تلقاء نفسه عليه السلام ،

والنسخ بالسنة تبديل من عند الله ، لأنها وحي وليس تبديلا من تلقاء النفس كما فهم أصحاب الدليل .

رابعاً : قالوا إن الله قال في كتابه العزيز : يمحو الله ما يشاء ويثبت » فدل على أن المحو والنسخ والإثبات لشيء بدل شيء آخر انما هو لله لا لأحد غيره ولو كان الرسول (ص) .

وأجيب : بأن النسخ بالسنة من قبيل نسخ الله ومحوه .

والذي يظهر بكل وضوح أن القول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة هوالذي ينبغي التعويل عليه .

أمانسخه بسنة الآحاد فالجمهور يمنعونه ، لأن القرآن قطعي الثبوت وسنة الآحاد ظنيته ، والظني لا يقوى على القطعي .

ومن الأمثلة على نسخ القرآن بالسنة رغم أنها لم تسلم [1] قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفا هن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » فقد نسخت هذه الآية بقوله (ص) خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم « فقد أصبحت عقوبة الزاني بمقتضى نص الحديث : الجلد والتغريب أو الجلد والرجم . ونسخ الامساك في البيوت حتى الموت ، وهو ما كان ثابتاً بالآية الكريمة .

كذلك نسخ قول الله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » بقوله (ص) لا وصية لوارث .

وأما الثالث وهو نسخ السنة بالقرآن فقد قال به الجمهور أيضاً . ومن امثلته :

---

(١) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ص ١٩٧ ، وتفسير القرطبي ج٥ ص ٨٤ وما بعدها .

أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالقرآن ، وتأخير الصلاة إلى انتهاء المعارك، التي تقع بين المسلمين والكفار كان ثابتاً أيضاً بالسنة ثم نسخ بالقرآن، حيث أمر المسلمون أن يؤدوها ولا يؤخرونها عن وقتها ولو كانوا في أشد المعارك، وذلك بقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم » آية ١٠١ من سورة النساء .

كذلك قوله تعالى : « فلا ترجعوهن إلى الكفار » ناسخ لما ثبت بالسنة وهو التزامه (ص) بترجيع من يأتيه مسلماً إلى الكفار بمقتضى صلح الحديبية الذي عقده معهم[1] .

وأيضاً حرمة مباشرة الرجل لزوجته في ليالي رمضان ، وهي ثابتة بالسنة ثم نسخت بقوله تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» .

معرفة الناسخ من المنسوخ :

هناك طرق متعددة يتعين بها معرفة الناسخ من المنسوخ وأهمها[2] ما يلي :

١ ــ الاجماع وذلك بأن يجمع أهل الحل والعقد على أن هذا متأخر على ذلك فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم متى توفرت شروط النسخ .

٢ ــ قول النبي (ص) هذا ناسخ لذاك . أو قوله هذا متأخر عن ذلك . أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه . كما قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ... وقوله : كنت نهيتكم عن ادخار لحرم الاضاحي ألا فادخروا ... »

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ، القسم الثاني ، ص ٣١٦ .

(٢) انظر روضة الناظر ص ٤٦ . واللمع للشيرازي ص ٣٤ .

٣ ـ ثبوت تقدم أحد النصين على الآخر تاريخياً فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم متى ثبتت شروط النسخ .

هذه هي أهم الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ ، وهي محل اتفاق بين العلماء وهناك غيرها مما جرى فيه خلاف بينهم فلا داع لذكره هنا .

تنوعه بالنظر الى الحكم والتلاوة :

يتنوع النسخ في القرآن باعتبار تعلقه بالحكم والتلاوة إلى ثلاثة[1] أنواع : لأنه إما ان ينسخ كل من الحكم والتلاوة ، أو ينسخ الحكم فقط وتبقى التلاوة ، أو تنسخ التلاوة ويبقى الحكم .

أما الأول : وهو نسخ كل من الحكم والتلاوة بحيث لا تجوز بعد ذلك قراءة ما نسخ على أنه قرآن ، ولا يعامل معاملته من جميع الوجوه ، كما لا يجوز العمل بحكمه ، فإن من العلماء من لم يقل به لأنه لا يوجد ما يدل عليه سوى أخبار آحاد ، والقرآن لا يجوز الحكم عليه بمثل ما ذكر استناداً على أخبار الآحاد ، لكن النفس تميل إلى صحة القول به . وقد مثل له الزركشي بما روى عن السيدة عائشة أنها قالت : كان مما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله (ص) وهي مما يقرأ من القرآن » رواه مسلم .

وقد أول العلماء قولها : توفي رسول الله وهي مما يقرأ من القرآن مع أنها ليست موجودة فيه الآن : بأن التلاوة نسخت قرب وفاة الرسول (ص) ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاته ، فلما توفي كان بعض الناس يقرؤها حتى وصلهم خبر نسخها فتركوها .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٩ .

وأما الثاني : وهو نسخ الحكم فقط مع بقاء التلاوة فهو بيت القصيد دائماً للمتكلمين على نسخ القرآن ، وهو الذي طال حديثهم فيه ، وكتابتهم عنه ، ومن قبيله الأمثلة السابقة التي ذكرتها عند حديثي على نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة فلنكتف بها .

والحكمة في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تعود إلى امرين :

الأول : حصول الثواب للقارىء ، لأن القرآن يتعبد بتلاوته ، وما نسخ حكمه وبقي لفظه يبقى في عداد القرآن تعبداً واعتقاداً واحتراما ، وان كان حكمه منسوخاً ، وعلى ذلك يحصل له الأجر والمثوبة بتلاوته .

الثاني : أن القارىء سيتذكر بقراءته لها رحمة الله به ونعمته عليه حيث خفف عنه ويسر عليه برفع حكمها .

وأما الثالث : وهو نسخ اللفظ مع بقاء الحكم فقد طال فيه جدال العلماء ، ومنهم من أنكره لأنه لا يدل عليه غير أخبار الآحاد ، والنسخ أو الابقاء من القرآن وفيه لا يصح إثباته بأخبار الآحاد .

وقد مثل له الزركشي أيضاً بما ورد في سورة النور من قوله تعالى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله » .

ثم تساءل بعد ذلك قائلا : ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم وهلا أبقيت التلاوة ليجمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

وأجاب هو نفسه : بأنه انما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير مناقشة ولا استفصال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام . والمنام أدنى طرق الوحي .

فضل قراءة القرآن وجرم إهماله :

يعتبر القرآن أعظم كنز يكتنزه المسلمون ، وحفظه جيداً فرض كفاية عليهم وينبغي أن لا يقل حفظته في كل وقت على عدد التواتر ، ليتم بذلك حفظه من التحريف والتبديل ، ولتثاب كل الأمة بقيام تلك الطائفة بحفظه ، فإذا انعدم الحفظة أو لم يبلغوا عدد التواتر أثم الجميع ، وإذا كان حفظه فرض كفاية ونعمة من النعم فإن تعليمه أيضاً فرض كفاية بل هو أفضل القرب عند الله لقول الله تعالى : ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور » . آية **٢٩** من سورة فاطر .

ولما ورد عن رسول الله (ص) أنه قال :

خير كم من تعلم القرآن وعلمه « كما قال أيضاً لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن وهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله ما لا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار .

وأخرج الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث علي : من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار » .

كما أخرج الشيخان عن النبي (ص) أنه قال : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ،ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، طعمها مر ولا ريح لها .

وإذا كان قارىء القرآن له المكانة العظمى عند الله دنيا وأخرى ، فإن نفس المكان والبيت الذي تتردد في جنباته قراءة القرآن يكون أفضل وأطيب عند

الله من غيره. يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتراءى لأهل السماء كما تتراءى النجوم لأهل الأرض » أخرجه البيهقي من حديث عائشة . وأخرج من حديث أنس: نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن » .

وأخرج البزار من حديث أنس : أن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره ، والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره .

وبدهي أن الذي يحفظ القرآن ولا يتعهده بالقراءة والعمل يكون في منزلة تقابل المنزلة التي تحدثنا عنها لأن النعمة إذا عظمت عظم جرم إهمالها ، وقد اعتبر العلماء نسيان الحافظ لما حفظ كبيرة ومصيبة من أعظم المصائب . لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن رسول الله (ص) أنه قال : عرضت علي ذنوب أمتي فلم ار ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية اوتيها رجل ثم نسيها . ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً : من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم ، حفظنا الله من نسيانه وألهمنا المحافظة عليه والعمل به ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

أهم مراجع البحث

١ ــ القرآن الكريم
٢ ــ صحيح البخاري
٣ ــ تفسير القرطبي
٤ ــ أسباب النزول للنيسابوري
٥ ــ مختصر المنتهى لابن الحاجب
٦ ــ ارشاد الفحول للشوكاني
٧ ــ مسلم الثبوت
٨ ــ المستصفى للغزالي
٩ ــ المنهاج للبيضاوي
١٠ ــ اللاليء الحسان في علوم القرآن لموسى شاهين
١١ ــ أصول الفقه للخضري
١٢ ــ التبيان في علوم القرآن
١٣ ــ سيرة ابن هشام
١٤ ــ الإحكام للامدي
١٥ ــ فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني
١٦ ــ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى
١٧ ــ الآيات البينات لابن قاسم العبادي .
١٨ ــ شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة . .
١٩ ــ روضة الناظر للمقدسي .
٢٠ ــ اللمع للشيرازي .
٢١ ــ صحة مذهب أهل المدينة لابن تيمية .
٢٢ ــ البسملة بين أهل العبارة وأهل الإشارة للبسيوني .